

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (64)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينجي اخوتنا المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم امين - 00:00:23

يقول المصنف العلامة احمد بن جابر بن جبران. المسألة الخامسة في انواع النسخ فظا او في انواع من النسخ احسن الله اليكم. قال العلامة احمد جابر جبران رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في انواع من النسخ - 00:00:41

اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله الذي هو المنطوق وبالعكس. فذهب الاكثرون الى المنع قالوا لأن نسقى احدهما يستلزم نسك الآخر. نسك احدهما يستلزم نسك الآخر. لأن احسن الله اليكم لأننا نسخ احدهما - 00:01:03

يستلزموا نسخ الآخر وصححها في جمع الجوامع الجواز معللا ذلك بانهما مدلولان متغايران انتهى. نعم زاد بعضهم اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول لا تشتم زيدا ولكن اضربوه. اما النسخ به ونسخ - 00:01:23

ونسخ المفهوم المذكور مع اصله فجائز اتفاقاً. نعم. ويجوز نص مفهوم المخالفة مع اصله وبدونه لا نسخ الاصل فقط في الازهر كما قال الصافي الهندي لأن المخالفة تابعة لاصلها فترتفع بارتفاعه. واختلفوا في - 00:01:43

في جواز النسخ بها اي بمفهوم المخالفة. فصحح الشيخ ابو اسحاق الجواز قال لأنها في معنى المنطوق. والذي في جمع الجواب عدم الجواز ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء او الخبر او قيد بالتأييد. مثل صوموا ابدا والصوم - 00:02:03

مستمر ابدا. ويكون التأييد ونحوه مغين بورود الناسخ. فكأنه قال افعلنوا الى وجوده كما يقال لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطي الحق. ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بایجاب الاخبار بنافق - 00:02:23

كأنه يقال اخبروا ان زيدا قائم ثم يقال اخبروا انه ليس بقائم. بل قال بعضهم بجواز ذلك ولو كان مما لا يمكن تغيره كاخ كاخبروا عن العالم بأنه حادث ثم يقال لا تخبروا عنه بشيء البتة - 00:02:43

لا نسوا الخبر لايامه الكذب على الله عز وجل وهو محال. قال رحمه الله تعالى المسألة الخامسة في انواع من النسخ اختلفوا في نسخ الفحوى الفهوى بارك الله فيكم معناها مفهوم - 00:03:03

مفهوم الموافقة الاولوي. قال اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله اي ان الاصل محكم ليس بمنسوخ والذي فيه النصف هو مفهوم الموافقة قال الذي هو المنطوق وبالعكس ما هو العكس - 00:03:25

اي نشكو المنضوب دون نسخ المفهوم. اذا عندك مسألتان. المسألة الاولى ان ينسخ المفهوم لا ينسخ المسألة الثانية ان المفهوم لا ينسخ المنطوق ينسخ جيد واضح؟ ان شاء الله. قال اختلفوا في نسخ الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة دون اصله. هذه المسألة الاولى وبالعكس هذه المسألة الثانية - 00:03:51

قال فذهب الاكثرون الى المنع قالوا لأن الى منع ماذا؟ اي الى منع نسخ المنطوق دون المفهوم. ومنع نسخ مفهوم دون المنطوق. المنع سورتين قالوا لأن نسخ احدهما يستلزم نسخ الآخر - 00:04:21

انت لو نسخت المنطوب استلزم ذلك نسق المفهوم. وانت اذا نسخت المفهوم الذي هو مفهوم اولى مثلا فانك تنسخ الاصل الذي هو المنطوب قال لان نسخ هذا تعليل من قال بالمنع. لان نسخ احدهما يستلزم نسخ الآخر - 00:04:43

وصحح في جمع الجواجم الجواز جواز ان ينسخ واحد دون الآخر معدلا ذلك بانهما مدلولان متغيران بانهما مدلولان متغيران لان مدلول احدهما بطريق المنطوق. ومدود الآخر بطريق مفهوم. فجاء ان ينسخ واحد منها دون الآخر. اتضحك؟ - 00:05:04
زاد بعضهم هذا التقوية لما في جمع الجواجم زاد بعضهم تعليلا زاد بعضهم تعليلا. اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول لا تشنتم زيدا ولكن اضربيه لا تشنتم زيدا واضح لكن اضربيه - 00:05:33

ايها اولى الظرب اولى صحيحة ولا لا؟ طيب اذا كان اذا كان سيحصل النهي عن الشتم لا تشنتم زيدا فالمتبدى انك لا تضربيه من باب اولى لكن قد يقول قائل له غرض صحيح - 00:05:56

انا لا اريدك ان تشنتم زيدا. ماذا تريده؟ اريدك ان تضربيه لا تشنتم زيدا اظربه. لماذا يقول هذا؟ مثلا هو يعلم ان زيدا لا ينفع فيه الشتم. لو شتمت لو وبخ لا يتتأثر. الذي يؤثر - 00:06:16
الظرب. اذا هو ينهاك عن ماذا؟ ينهاك عن شتمه لان شتمه لا يؤدي الى نتيجة لا يحصل فائدة لكنه غرض صحيح بالضرب. فهو يقول له لا تشنتم زيد ولكن اضربيه - 00:06:36

واضح؟ اذا تقرر هذا فهنا ما الذي نسخ؟ او ما الذي منع؟ منع الشتم الذي هو الاصل. ما هو اولى اذا هذا فقط مجرد تعليل على جواز ان ينسخ واحد منها الاصل او المفهوم المنطوق او المفهوم دون الآخر - 00:06:56
فهمنا؟ اذا المسألة الاولى هل يجوز ان ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم او ان ينسخ المفهوم ويبقى المنطوق خلاف. منهم من منع ذلك لتلازم كل منهما. اي لتلازم منطوق مع الفحوى - 00:07:16

وتلازم الفحوى مع المنطوق. ومنهم من جوز ذلك وجه الجواز ان لكل منها دلالة تغاير دلالة الآخر. وبالتالي جاز ان ينسخ احدهما ويبقى اخر على الاحكام. وزاد هذا تعليلا وهو اذ لصاحب الغرض الصحيح ان يقول مثلا لا تشنتم زيدا ولكن - 00:07:33
اظربه لان له غرضا في الظربين ويعلم ان الشتم لا يؤدي الى مصلحة مثلا هذا كله فيما يتعلق بنسخ واحد دون الآخر يعني هنا المفهوم منسوخ. لاحظ معى تأتي مسألة اخرى هل يمكن ان يكون المفهوم ناسخا؟ قال اما النسخ به اي النسخ بمفهوم الموافقة او - 00:07:59

النسك بالفحوى. هذه مسألة اخرى. اذا المفهوم هنا ناسخ لا منسوخ. اما النسخ به هذه مسألة. ونسخ يرحمك الله. يرحمك الله. اما تسكت به اي بالفحوى ونسخ المفهوم المذكور مع اصله. اي ان تنسخ او ان ينسخ المنطوق مع المفهوم - 00:08:28
ليس احدهما دون الآخر ان ينسخا معا مثلا فان هذا جائز اتفاقا. اذا كون مفهوم الموافقة ناسخا هذا جائز اتفاقا. كون النسخ ينسخ مع المفهوم هذا جائز اتفاقا. اذا اين محل الخلاف - 00:08:53

محل الخلاف ان ينسخ واحد منها دون الآخر. هذا كله يا اخوانى يتعلق بمفهوم الموافقة ثم ذكر ما يتعلق بمفهوم المخالفة. فقال ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله هذه الصورة الاولى وبدونه هذه السورة الثانية لا نسكتوا الاصل فقط في الظاهر. هذه السورة الثالثة اذا سوتان - 00:09:15

جائزتان وصورة ممتنعة. انظر الى السبورة. حاولت ان اشجر المسألة مفهوم المخالفة مع الاصل هذا جائز ما مثاله؟ مثاله لو جاء في النص في سائمة الغنم زكاة مفهوم المخالفة ايش - 00:09:47

في سائمة الغنم زكاة مفهوم المخالفة لا زكاة في المعروفة. لان الزكاة تجب في ماذا؟ في السائمة. مفهوم المخالفة لا الزكاة في المأولة. اذا هذا مخالفة. هذا منطوق نسخو مفهوم المخالفة مع الاصل هذا منسوخ نسخ - 00:10:18

او نكتب بصيغة بصيغة مفعول. هذا منسوخ وهذا منسوخ يأتي ما ينسخ المنطوق الاصل وما ينسخ المفهوم هذا جائز جيد طيب الصورة الثانية ان ينسخ الاصل هذا دون المفهوم الاصل في سائمة الغنم زكاة - 00:10:39

مفهومه لا زكاة في المعلومة نفترض جاء نص نسخ هذا الاصل هذا منسوخ. هذا المفهوم لم يأتي ما ينسخه هل يكون منسوخا او لا؟

هل يجوز هذا او لا يجوز؟ الجواب لا يجوز هذا. لماذا لا يجوز؟ لأن هذا المفهوم مبني على الاصل - [00:11:10](#)

وإذا نسخ الاصل او نسخ ما بني عليه نسخ الفرد الصورة الثالثة نسخ مفهوم دون الاصل في زعيمة الغنم زكاة. هذا الاصل المفهوم لا زكاة في المعرفة يمكن ان يأتي نص ينسخ المفهوم - [00:11:35](#)

لكن يبقى الاصل محكما. هذا محكم وهذا منسوخ ممكناً وهذا مثلنا له بمثال من يستحضر المثال احسنت ممتاز. انما الماء من الماء مفهوم الحصري ان الغسل لا يجب الا من ازال المني - [00:11:59](#)

لا يجب الغسل من غير ذلك هذا المفهوم من النص مفهوم المخالفة موسيقى او لم ينسى؟ نسخ بحديث اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل. واضح؟ اذا ما الذي - [00:12:24](#)

نسخ المفهوم لكن النص المحكم نسخ او لا لم ينسخ اذا يجوز ان النص الاولي لا ينسخ. وينسخ ماذا؟ ينسخ مفهوم. انظر ماذا قالوا ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله. اي من صورة هذه؟ الاولى او الثانية او الثالثة - [00:12:42](#)

الاولى ها هي مذكورة قال ويجوز نسخ مفهوم المخالفة مع اصله. وبدونه اي ويجوز نسخ مفهوم المخالفة بدون اصله. اين هذه الثالثة نسخ المفهوم دون اصله. اذا ذكر هاتين. قال لا نسخ الاصل فقط. اين هذه؟ هذه هذه لا - [00:13:05](#)

فهمتم؟ فهو ذكر الصور الثلاث ويمكن ان تجعل هذه الامثلة لكل صورة من هذه الصور. قال رحمة الله لا نسخ الاصل. ما هو الاصل المنطوق تمام؟ فقط اي منى فقط؟ اي دون مفهوم دون مفهوم المخالفة. جيد؟ قال في الظاهر كما - [00:13:28](#)

قال الصفي الهندي رحمة الله لان المخالفة هذا تعلييل تعلييل لماذا؟ تعلييل لعدم جواز نسخ الاصل دون المفهوم. قال وذلك لان المخالفة تابعة لاصلها تابعة للمنطوق. فترتفع بارتفاعه. اوضح؟ طيب - [00:13:53](#)

قال رحمة الله تعالى واختلفوا في جواز النسخ بها. النسخ بماذا؟ بمفهوم اذركم قبل قليل. ماذا قلنا في مفهوم الموافقة؟ يجوز النسخ به او لا؟ يجوز. طيب اسمع الان ماذا سيقول في مفهوم المخالفة - [00:14:19](#)

قال واختلفوا اذا مفهوم المخالفة فيه خلاف هل يجوز النسخ به او لا يجوز؟ اما مفهوم الموافقة لم يذكر خلافاً قال قبله باسطر اما النسخ به ونسخ المفهوم المذكور مع عصره فجائز اتفاقا - [00:14:47](#)

اذا كون مفهوم الموافقة ناسخاً جائز باتفاق كون مفهوم المخالفة ناسخاً في خلاف. طيب ما المصحح من الخلاف؟ اسمع واختلفوا في جواز النسخ بها اي مفهوم المخالفة فصحح الشيخ ابو اسحاق الجواز - [00:15:06](#)

عند الشيخ ابي اسحاق رحمة الله انه يجوز ان يكون مفهوم المخالفة ناسخاً تماماً؟ قال لانها في معنى منطوق لان مفهوم المخالفة في معنى المنطوق. فكما ان المنطوق يكون ناسخاً - [00:15:30](#)

كذلك مفهوم المخالفة ينبغي ان يكون ناسخاً. هذا تعليله قال والذي في جمع الجواب عدم الجواز وهذا الاقرب. الذي في جمع جواب عدم الجواز. لماذا لاحتمال اخواني ان يكون مفهوم المخالفة - [00:15:53](#)

جاء لقيد لبيان الواقع لاحتمال ان مفهوم المخالفة جاء لقيد خرج مخرج الغالب فهمتوا ولان مفهوم المخالفة اصلاً محل خلاف في الاحتجاج به. واضح ولا؟ فالاحتياط الا يكون الاحتياط الا يكون ناسخاً. لاحتمال ان يكون ذلك القيد جاء لبيان الواقع. لاحتمال ان يكون ذلك القيد - [00:16:13](#)

خرج مخرج الغالب ولان مفهوم المخالفة اضعف من مفهوم الموافقة فلا يلحق به. وبالتالي ما في جمع الجواب اقرب ان مفهوم المخالفة لا يكون لماذا؟ لا يكون اوضح هنا لم يذكر التعديل هنا. قال رحمة الله - [00:16:49](#)

ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء يجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء للإنشاء له صور الأمر انشاء والنهي انشاء يقول ان الانشاء ولو بلفظ القضاء يجوز نصبه اي من تفهم؟ تفهم ان المسألة فيها ثالث اقوال - [00:17:12](#)

قول يقول ان الانشاء لا يجوز نسخه مطلقاً وقول يقول انه يجوز نسخه مطلقاً وقول يرى التفسير ان كان بلفظ القضاء يجوز نسخه. ان كان بغير لفظ القضاء لا يجوز نصره - [00:17:37](#)

جيد. فايشع قال لك هنا؟ هذا كانه يريد ان يقف فاما قال لك هنا؟ قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاء. حتى ولو كان بلفظ

القضاء يجوز نسخه اتضح - 00:17:54

من قال انه اذا كان بلفظ القضاة لا ينسخ لماذا ما تعليله؟ قال لان القضاة يكون في الشيء الذي لا يقبل التغير قال تعليله لان القضاة يكون في الشيء الذي لا يقبل التغير. وبالتالي قال بعض - 00:18:20

الاصوليين ان الانشاء اذا كان بلفظ القضاة فان النسخ لا يدخله. لان القضاة انما يستعمل فيما لا يقبل التغير. جيد لنا؟ اه. ورد هذا التعليم بان القضاة هنا بمعنى الامر - 00:18:44

والامر يدخله النسخ. واضح؟ قال هنا ويجوز الانشاء ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة او بلفظ الخبر. تمام انشاء لكن بلفظ الخبر يجوز النسخ. يعني جاء الخبر بارك الله فيكم والمقصود من الخبر - 00:19:04

انشاء كقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. ما المراد ها فليتربصن. وقول الله عز وجل لا يمسه الا المطهرون سياق الاية خبر لكن المقصود النهي اي لا تمس القرآن الا في حالة طهارة - 00:19:28

واضح؟ هذا مثال لخبر بمعنى النهي وذاك مثل لخبر بمعنى الامر. جيد. قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة او بلفظ الخبر او قيد بالتأبين. يعني كذلك الانشاء الذي جاء مقيدا بالتأييد يجوز نسخه - 00:19:55

بمعنى اخر يريد ان يرد على من يقول ان الانشاء اذا جاء بلفظ مقيدا بالتأييد لا يدخله النصف جيد ليش؟ لان النسخة ماذا رفع حكم فيقول كيف يرفع حكم جاء الامر به ابدا - 00:20:20

فمنهم من يقول ان الامر اذا جاء مقيدا بقيد التأييد فانه لا يدخله النار واضح اراد ان يرد على هؤلاء. قال هنا اذا كم صور هذه؟ ثلاثة. قال ويجوز نسخ الانشاء ولو بلفظ القضاة. او الخبر - 00:20:42

او قيد بالتأبين مثل صوموا ابدا. انظر هذا انشاء قيد بالتأييد مثل اخر الصوم واجب مستمر ابدا تمام؟ قال ويكون التأييد يعني على القول المصحح ان النص الذي هو انشاء مقيد بالتأميم على هذا القرن المصحح انه يدخله النسخ - 00:21:02

على ماذا يكمل التأييد؟ يحمل التأييد على ان له غاية ينتهي عندها على ان له غاية ينتهي عندها. قال ويكون التأييد اي اذا دخل الناسخ او اذا جاء الناسخ ويكون التأييد ونحوه - 00:21:31

مغيم اي له غاية له نهاية. بورود الناسخ اي كأنه قال افعلنوا الصوم الى وجود الناسخين بهذا التقدير. فهمتم؟ اذا ما معنى التأييد؟ التأييد الى وجود اه الى وجود الغاية - 00:21:47

قال رحمة الله تعالى يعني هذا مثل ايش مثل قول آآ مريم رضي الله تعالى عنها قالت فلن اكلم اليوم انسيا. تمام؟ قيدت النفي بـالـاليوم مع ان اصلا لن لا تفید ماذا - 00:22:09

لا تفید التأييد. لكن في القرآن الكريم ايضا اه ولن يتمنوه ابدا واضح؟ اه. مع انهم يتمنون الموت في النار. اذا دخلوا النار يتمنون الموت. وقالوا يا مال ونادوا يا ما لك ليقض علينا ربك - 00:22:30

قال هنا فـكـأنـه قال افعلنـوا الى وجودـهـ. كما يـقال لـازـمـ غـرـيمـكـ اـبـداـ. ما معـنىـ غـرـيمـكـ الشـخـصـ الـذـيـ عـلـيـهـ حقـ لـكـ. لـازـمـ غـرـيمـكـ اـبـداـ. ليس المقصود ابدا الى ما لا نهاية. المقصود الى ان - 00:22:48

يعطي حقك الى ان يقضى ما عليه. هذا المقصود ثم قال ويجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء بایجاب الاخبار بنقيضه يجوز نسخ ايجاب الاخبار بشيء. بایجاب الاخبار بنقيضه. كأن يقال اخبروا شف هذا اجابة - 00:23:07

اخبروا ان زيدا قائم. ثم يقال اخبروا ان زيدا ليس بقائمين فالامر او فالامر الاول يفيد ماذا؟ وجوب الاخبار بـقيـامـ زـيـدـ نـسـخـ بـوجـوبـ الاخبارـ بعدـ قـيـامـ زـيـدـ. نـسـخـ اـخـبـارـ بـوجـوبـ بـاخـبـارـ بـنـقـيـضـ الـوجـوبـ - 00:23:33

بل قال بعضهم بـجـواـزـ ذـلـكـ وـلـوـ كـانـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ. ايـ وـلـوـ كـانـ الـمـخـبـرـ بـهـ لـوـ كـانـ مـاـ لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ. مـثـلـ كـاـخـبـرـواـ عنـ الـعـالـمـ بـاـنـهـ حـادـثـ. طـيـبـ اـنـتـهـ مـعـيـ. ماـ هوـ الـمـخـبـرـ - 00:24:01

هـنـاـ حـدـوـثـ الـعـالـمـ صـحـ؟ـ حـدـوـثـ الـعـالـمـ. هـنـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ اوـ لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ؟ـ لـاـ يـمـكـنـ تـغـيـرـهـ. فـهـوـ يـقـولـ الـاـولـ اـخـبـرـواـ عنـ الـعـالـمـ بـاـنـهـ حـادـثـ. ثمـ يـقـالـ لـاـ تـخـبـرـواـ عنـ الـعـالـمـ بـشـيـءـ الـبـتـةـ - 00:24:20

يجوز ايضاً هذا ثم قال لنسخ الخبر. اشمعنى لانسخ الخبر؟ اي لا يجوز. نسخ الخبر الخبر المحس الذي لا يتضمن حكمـا شرعاً لا يتضمن امراً لا يتضمن نهاـياً هذا لا يجوز نسخـه - [00:24:40](#)

لماذا لا يهـامـه الكذـبة على الله عـز وجلـ وهو محـالـ ولذلكـ الاخبارـ التي في القرآنـ الكـريمـ ان الله عـز وجلـ سـيدـخـلـ فـرعـونـ النـارـ هـذـهـ لا يجوزـ انـ يـدـعـيـ مـدـعـ اـنـهـ مـنـسـخـةـ - [00:25:02](#)

جيدـ اـخـبارـ الـاخـبارـ المـتوـاتـرـةـ عنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـ فـيـ الجـنـةـ لـاـ يـصـحـ اـنـ مـدـعـ يـدـعـيـ اـنـهـ مـنـسـخـةـ. اـذـ الـخـبـرـ المـحسـ

لاـ يـدـخـلـهـ النـسـخـ لـاـيـهـامـهـ بـاـنـاـ لـوـ جـوـزـنـاـ دـخـلـ النـسـخـ عـلـىـ الـاخـبارـ - [00:25:24](#)

لاـ وـهـمـ ذـلـكـ الـكـذـبـ عـلـىـ الـمـوـلـىـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ وـعـلـىـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـعـالـىـ اللهـ عـنـ ذـلـكـ عـلـوـاـ كـبـيـرـاـ قـالـ فـائـدـتـهـ تـفـضـلـ اـحـسـنـ

الـلـهـ الـيـكـ فـائـدـةـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ. شـرـعـ مـاـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ شـرـعـاـ لـنـاـ وـاـنـ وـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـقـرـبـهـ - [00:25:50](#)

عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ. اـحـسـنـتـمـ. قـالـ فـائـدـةـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ شـرـعـاـ لـنـاـ. وـاـنـ وـرـدـ فـيـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـقـرـرـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ

ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ اـلـاـصـلـ يـاـ اـخـوـانـيـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ لـاـ تـذـكـرـ هـنـاـ. وـاـنـماـ تـذـكـرـ فـيـ مـبـحـثـ الـادـلـةـ الـمـخـتـلـفـ فـيـهـاـ. حـيـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ - [00:26:15](#)

اـسـتـصـحـابـ اـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ قـوـلـ الصـحـابـيـ الـكـلـامـ عـلـىـ الـاـخـذـ بـاـقـلـ مـاـ قـيـلـ تـذـكـرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـاـ وـجـهـ مـنـاسـبـتـهـ هـنـاـ وـجـهـ مـنـاسـبـتـيـ هـاـ هـنـاـ

اـنـ هـذـهـ شـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ نـاسـخـةـ لـجـمـيـعـ الـشـرـائـعـ السـابـقـةـ - [00:26:41](#)

واـضـحـ فـلـمـاـ كـانـ هـذـهـ شـرـيـعـةـ الـمـحـمـدـيـةـ نـاسـخـةـ لـجـمـيـعـ شـرـائـعـ السـابـقـةـ يـتـوـلـدـ سـؤـالـ هـلـ شـرـعـ السـابـقـةـ حـجـةـ فـيـ دـيـنـنـاـ اوـ لـاـ شـرـعـ لـنـاـ

وـطـبـعـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ الـكـلـامـ عـلـيـهـاـ مـنـ جـهـتـيـنـ. الـجـهـةـ الـاـولـىـ هـلـ كـانـ نـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـيـ عـلـيـهـ - [00:27:03](#)

مـتـعـبـدـاـ اوـ مـتـعـبـدـاـ يـصـحـ هـذـاـ وـذـاكـ بـشـرـيـعـةـ بـشـرـيـعـةـ سـابـقـةـ اـمـ لـاـ هـذـاـ سـؤـالـ الـاـولـ الـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـتـعـبـدـ قـبـلـ نـزـولـ الـوـحـيـ

عـلـيـهـ. هـلـ كـانـ يـتـعـبـدـ بـشـرـيـعـةـ سـابـقـةـ اـمـ لـاـ - [00:27:35](#)

هـذـاـ سـؤـالـ الـاـولـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ ذـكـرـ لـهـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ سـتـةـ اـقـوـالـ رـجـحـ الـوـقـفـ لـيـسـ مـحـلـ بـحـثـنـاـ الـجـهـةـ الـثـانـيـةـ بـعـدـ بـعـدـ الـبـعـثـةـ بـعـدـ

نـزـولـ هـذـهـ شـرـيـعـةـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ عـلـيـهـ اـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ - [00:27:56](#)

هـلـ يـبـقـيـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ هـلـ يـكـوـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـاـ لـنـاـ اوـ لـاـ؟ هـذـاـ مـتـىـ؟ بـعـدـ الـبـعـثـةـ بـعـدـ نـزـولـ هـذـهـ شـرـيـعـةـ قـالـ هـنـاـ شـرـطـ

مـنـ قـبـلـنـاـ لـيـسـ شـرـعـاـ لـنـاـ - [00:28:18](#)

وـانـ وـرـدـ فـيـ شـرـعـنـاـ مـاـ يـقـرـرـهـ جـيـدـ طـيـبـ اوـلـاـ مـاـ مـقـصـودـ بـقـوـلـهـمـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ

كـانـ قـبـلـ نـبـيـنـاـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. هـذـاـ مـقـصـودـ بـشـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ - [00:28:35](#)

شـرـعـ نـبـيـ مـنـ الـأـنـبـيـاءـ. ايـ نـبـيـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ نـبـيـ اـدـمـ كـانـ اـبـرـاهـيـمـ كـانـ آـمـوـسـيـ كـانـ نـوـحـ اـيـنـ بـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ هـذـهـ مـقـصـودـ

بـقـوـلـهـمـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ قـدـ يـكـوـنـ لـكـ قـائـلـ كـيـفـ نـعـرـفـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ - [00:28:58](#)

كـوـنـهـ حـجـةـ لـوـ قـلـنـاـ مـثـلـاـ اـنـ حـجـةـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ مـعـرـفـتـهـ كـيـفـ نـعـرـفـ شـرـعـاـ مـنـ قـبـلـنـاـ الـجـوـابـ هـنـالـكـ طـرـقـ يـمـكـنـ مـنـ خـالـلـهـاـ مـعـرـفـةـ شـرـعـ

مـعـرـفـةـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ. الـطـرـيـقـ الـاـولـىـ مـنـ طـرـيـقـ الـقـرـآنـ - [00:29:20](#)

الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ حـكـىـ لـنـاـ بـعـضـ الـشـرـائـعـ السـابـقـةـ. مـثـلـاـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ هـادـوـ حـرـمـنـاـ كـلـ ذـيـ ظـفـرـ. وـكـتـبـنـاـ فـيـهـاـ اـنـ الـنـفـسـ بـالـنـفـسـ عـنـ طـرـيـقـ

الـسـنـةـ فـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـكـرـ لـنـاـ فـيـ اـحـادـيـثـ اـخـبـارـ عـنـ بـنـيـ اـسـرـائـيلـ هـذـهـ اـخـبـارـ تـتـضـمـنـ - [00:29:41](#)

شـرـائـعـ فـيـ اوـ تـتـضـمـنـ اـحـكـامـ كـانـتـ فـيـ شـرـائـعـهـمـ. اـذـ هـذـهـ طـرـيـقـ اـولـىـ وـطـرـيـقـ ثـانـيـةـ. طـرـيـقـ ثـالـثـةـ عـنـ طـرـيـقـ مـنـ اـسـلـمـ مـنـ مـنـ عـلـمـاءـ

تـلـكـ شـرـائـعـ مـثـلـاـ مـنـ الصـحـابـةـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ سـلـامـ رـضـيـ اللـهـ عـالـىـ عـنـهـ - [00:30:05](#)

اـحـدـ عـلـمـاءـ الـيـهـودـ اـسـلـمـ وـعـنـدـمـاـ جـاءـتـ حـادـثـ الرـجـمـ هـوـ فـضـحـ الـيـهـودـ وـاـخـبـرـ انـ الرـجـمـ مـوـجـدـ فـيـ التـوـرـاـةـ اـخـبـرـوـاـ عـنـ وـجـودـ هـذـهـ حـكـمـ

فـيـ شـرـيـعـتـهـمـ. وـاـضـحـ اوـ لـاـ؟ اـذـ قـالـوـاـ مـنـ هـذـهـ طـرـقـ يـمـكـنـ اـنـاـ نـعـرـفـ - [00:30:27](#)

اـلـاـحـكـامـ فـيـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ. اـذـ يـأـتـيـ السـؤـالـ هـلـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ يـكـوـنـ شـرـعـاـ لـنـاـ اوـ لـاـ؟ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـهـاـ ثـلـاثـةـ اـقـوـالـ اـلـاـحـكـامـ

اـلـاـلـوـ يـقـوـلـ اـنـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ شـرـعـ لـنـاـ. طـبـعـاـ يـاـ اـخـوـانـيـ - [00:30:48](#)

لـاـبـدـ اـيـضـاـ اـنـ تـحـرـرـ مـحـلـ الـخـلـافـ. لـاـنـ مـحـلـ الـخـلـافـ هـوـ فـيـ شـرـائـعـ وـالـاـحـكـامـ التـيـ تـخـتـلـفـ اـمـاـ فـيـ اـصـوـلـ الـاعـتـقـادـ وـالـدـيـنـ وـاـضـحـ فـهـذـاـ

محل اتفاق. انه حجة لأن اصول الاعتقاد هذه لا تختلف من شريعة الى شريعة. لا تختلف من شريعة آدم عليه الصلاة والسلام الى شريعة نوح عليه الصلاة والسلام - 00:31:08

شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى غيرهم الكلام هنا فيما هو مظنة الاختلاف من الفروع. من الاحكام. اذا تقرر هذا فعندنا كم اراء؟ ثلاثة اراء الرأي الاول يقول ان شرع من قبلنا شرعا لنا الا اذا ورد في شرعننا ما يقرره الرأي الثالث يقول ان شرع من قبلنا 00:31:37

هذا الرأي الاول الرأي الثاني يقول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا الا اذا ورد في شرعننا ما يقرره الرأي الثالث يقول ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعننا ما يقرره - 00:31:56

كم هذه؟ وهذا الثالث رأي الشافعية. يقولون ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد في شرعننا ما يقرره ولذلك لو قرأت في كتب الفقه خاصة في الكتب مطولة كشرح المنهاج - 00:32:17

مثلا في مغن يحتاج بالتحفة تمام؟ تجدهم عندما يذكرون في بعض الابواب ما يتعلق بآيات وردت في شرائع سابقة مثلا في الاستسقاء يذكرون قول الله عز وجل واذ استسقى موسى لقومه يقولون وانما ذكرنا هذا للاستئناس - 00:32:40

والاشروع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد شرعننا بتقريرهم لما تأتي الى باب الوكالة فابعنوا احدهم بورقكم هذه الى المدينة. يقولون نفس الكلام ذكرناها للاستئناس الا فشرع من قبلنا ليس شرعا لنا. ولما يأتون الى باب الظمان - 00:33:03

وباب جعابة ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم جوعانة وضمان. يقولون نفس الكلام شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد شرعننا بتقريره ايضا يذكرون هذا في باب الاطعمة - 00:33:25

واضح في عدة موضع من كتب الفقه يذكرون هذا الحكم وينصون عليه. اذا عند الشافعية شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد تقريره في شرعننا. ولذلك قال هنا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. طب بناء على انه ليس شرعا لنا. اي لا حجة فيه - 00:33:41

اي لا حجة فيه. وان ورد في شرعننا ما يقرره. على الصحيح من ثلاثة اقوال عرفتها. ذكرتها لك فان قال قائل هذا مذهب الشافعية. فماذا يقول بقية المذاهب؟ فماذا تقول بقية المذاهب؟ الجواب بقية المذاهب تقول - 00:34:01

ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قرر في شرعننا اذا هذا ممن فرد به الشافعية فيما اعلم على الاقل واضح؟ اين عن بقية المذاهب الثلاثة؟ اذا المذاهب الثلاثة تقرر ان شرع من قبلنا - 00:34:22

شرع لنا اذا ورد في شرعننا ما يقرره فان قال قائل يرحمك الله نفترض ان ابا حيدر يقول ما حجة الشافعية على ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا نقول احتجوا بحجج - 00:34:43

الاولى احتجوا بقول الله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا هذا الاستدلال الاول وهو واضح لكلنبي من الانبياء شريعة ومنهاج تختلف عن النبي الراحل دليلي الثاني قالوا ولان شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة - 00:35:02

لكل الشرائع السابقة. فكيف نحتاج بشرع من قبلنا؟ وهو منسوخ بشريعة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام. واضح؟ هذه الحجة الثانية الحجة الثالثة قالوا لو كان انتبه معي. لو كان شرع من قبلنا شرعا لنا لكان على الاقل يجب - 00:35:36

كافئي على العلماء ان يتعمدوا شرع من قبلنا. حتى يستدلوا به كيف يكون شرعا لنا؟ وكيف نحتاج به ثم لا يجب على احد من علمائنا ان يتعمد؟ على الاقل يجب وجوبا - 00:36:00

كافئا ان يتعمدوا شرع من قبلنا وهذا لم يقل به احد فهمتهم ولا لا اذا حجج الشافعية هذه حجج الشافعية على ان شرع من قبلنا شرع لنا. وان ورد تقريره في شرعننا. جيد؟ اذا تقرر هذا. فهل - 00:36:17

تنبني على هذه المسألة فروع فقهية نعم. هنالك عدد من الفروع الفقهية تبني عليها. ساذكر لكم فرعا واحدا فقط ما حكم نقل الميت الذي دفن في موضع الى مكان اخر. يعني ننقل قبره من هذه القرية الى قرية اخرى. طبعا لا لغرض - 00:36:36

صحيح لو كان لي غرض صحيح مثلا لقربه من مكة او نحو ذلك هذا خارج محل النزاع لا لغرض صحيح المذاهب الثلاثة قالت يجوز ذلك مع الكراهة مذهب الشافعية قالوا بتحريم ذلك. طيب بماذا استنزلت المذاهب الثلاثة؟ استدلوا بادلة منها شوف انتبه معي - 00:37:02

منها ليس هذا الدليل الوحيد. منها ما جاء في صحيح ابن حبان. في حديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خروج بنى اسرائيل مع موسى عليه الصلاة والسلام من مصر - 00:37:27

وقال ان بنى اسرائيل لما خرجوا مع موسى عليه الصلاة والسلام من مصر اظلمت عليهم الدنيا فلم يهتدوا الطريق استدعي موسى علماء بنى اسرائيل ما هذا الذي حصل؟ ما هذا ما سبب هذا - 00:37:44

الظلم الذي حصل. قالوا سبب ذلك ان يوسف ومعلوم ان زمن يوسف عليه الصلاة والسلام كان قبل زمن موسى قالوا ان يوسف عليه الصلاة والسلام لما دنا به الموت اخذ علينا عهدا انا اذا خرجنا من مصر ان نحمل عظامه معنا - 00:38:02
المقصود بالعظام هنا الجسد. لأن الأرض يحرم عليها ان تأكل اجساد الانبياء. واضح ولا لا؟ ان نحمل عظامه اي ان نحمل جسده معنا واضح والآن نحن خرجنا بدون جسد يوسف - 00:38:24

وقال موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب علماء بنى اسرائيل. ومن يعرف اين قبر يوسف؟ قالوا عجوز فينا تعرفوه فاستدعاها موسى عليه الصلاة والسلام قال دلينا على قبر يوسف قالت لا ادلكم حتى تعطني حكمي. حتى تعطني شرطي - 00:38:41
واضح قالوا ما حكمك؟ قالت ان اكون رفيقة لك في الجنة انظر وعاد السبب ايش؟ سبب سياق الحديث. هو الحديث اصلا اعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم من الbadia - 00:39:03

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام يقول للارعابي سل حاجتك ماذا ت يريد حاجتك؟ قال اريد اعنزا يحلبها اهلي. غنم النبي عليه الصلاة والسلام يقول لاصحابه ايعجز احدكم ان يكون مثل عجوز بنى اسرائيل - 00:39:19
قالوا ما عجوز بنى اسرائيل فقص لهم هذه القصة فهمتم ولا لا؟ يعني يرشدهم عليه الصلاة والسلام الى ماذا؟ الى ان الانسان ينبغي ان يكون علي الهمة. اذا قيل لك سل حاجتك ما تقول اريد - 00:39:36

اعنزا يحلبها اهلي. اسأل شيء عظيم. فهمت ولا لا؟ اه. فهذه العجوز جاءتها الفرصة يقول لها موسى دليني على قبر يوسف قالت لا ادلك حتى تعطيني حكمي. قال وما حكمك؟ وما شرطك؟ ان اكون معك في الجنة. هذا شرطي - 00:39:50
واضح فكره موسى ان يعطيها ذلك. فاوحى الله عز وجل اليه ان اعطها حكمها فاعطتها حكمها فدلتهم على بحيرة امرتهم بنطلب مائتها بافراغها من الماء ثم قالت احفروا فحفروا فاخروا جسد - 00:40:09

يوسف فلما اخرجوه اضاءت لهم الدنيا وخرجوا من مصر. الشاهد بارك الله فيكم الشاهد من القصة ان هذه فيها نقل لقبر يوسف عليه الصلاة والسلام صح؟ بهذا استدل من قال بالجواز او ليس - 00:40:29
هذا فقط يعني هذا من ادلة من قال بالجواز. طب الشافعية لما اورد عليهم هذا الاستدلال بماذا اجابوا اجابوا بان هذا من شرع من قبلنا وشرع من قبلنا ليس شرعا لنا. اذا هذا مثال لفرع فقهى - 00:40:49

ان بنى الخلاف فيه على هذا الاصل اتضحت؟ طيب اذا اتضحت هذا نكون آآ استطردنا لعلنا كثيرا في الكلام على هذه الفائدة وجعلها فائدة في سطر وكلمتين طولنا الكلام في هذا. قال بعد ذلك خاتمة. تفضل - 00:41:06
بسم الله احسن الله اليكم. قال المؤلف رحمة الله تعالى خاتمة الامور التي يعرف بها الناسخ يعرف الناسخ بتأخره عن المنسوخ.
وطريق العلم بتأخره الجماع. ويعرف ايضا بقوله صلى الله عليه - 00:41:31

هذا ناسخ لذلك او هذا بعد ذاك او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه. او النص على خلاف الاول او قول الراوي هذا سابق على ذلك او نحوه مما هو في معناه. كقول جابر رضي الله عنه كان اخر الامرین من - 00:41:51

الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسست النار. اما قول الراوي هذا ناسخ فلا اثر في ثبوت النسخ لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه. ولا نظر ايضا لموافقة احد نصين. ببراءة الذمة مثلا ولا - 00:42:11

ثبتت احد الایتين في المصحف بعد الایخرى بجوازه. كما في اية كما في ايتها عدة الوفاة. احسنتم قال رحمة الله تعالى خاتمة. هذه الخاتمة تتعلق بمسألة مهمة. وهي كيف نعرف الناسخة - 00:42:31

الذى نسخ ما قبله وقال ان الناسخة يعرف بثلاث طرق اذا خذ القلم قال يعرف الناسخ بتأخره عن المنسوخ وطريق العلم بتأخره

واحد. الاجماع اذا الطريق الاول لمعرفة تأخر الناسخ الاجماع - 00:42:52

تمام ولم يذكر لي هذا مثلا مثال ذلك جاء في حديث ان شارب الخمر اذا شرب الخمر في المرة الاولى يجلد في الثانية يجلد في الرابعة قال فاقتلوه - 00:43:21

اذا يقتل في الرابعة الامام النووي رحمه الله تعالى يقول دل الاجماع على نسخه واضح؟ طيب اسألهم الاجماع ناسخ بنفسه؟ لا. الاجماع دليل على وجود مستند دليل على وجود ناسه - 00:43:42

فان لم نعرف مستند الاجماع كفى ان يكون الاجماع دليلا على النسخ اذا هنا الاجماع دليل على ماذا؟ دليل على وجود الناسخ وليس الاجماع ناسخا. بنفسه بذاته اذا هذه الطريقة الاولى - 00:44:05

او الطريق الاول. طيب. قال ويعرف ايضا اي ويعرف ماذا؟ تأخر الناسخ عن المنسوخ بكلام النبي عليه الصلاة والسلام. هذى الطريقة الثانية. ثم ذكر عدة امثلة قال ويعرف ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذاك. هذا مثال او بقوله هذا بعد ذاك - 00:44:26

هذا مثال ثان او كنت نهيتكم عن كذا فافعلوا كذا وكذا. هذا ثالث او النص على خلاف الاول. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا وكذا ثم ترك - 00:44:53

مثلا هذا طريقة او طريق اخر طريق رقم اثنين لمعرفة تأخر الناس عن المنسوخ. مثاله احاديث كنت نهيتكم عن زيارة قبور الاف زوروها فانها تذكر الاخرة. كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الاف ادخلوا - 00:45:07

جيد هذا الطريق الثاني. الطريق الثالث او قول الراوي هذا سابق على ذاك هذا متأخر. كان اخر الامرين كذا وكذا هذى الطريق الثالث. اذا كم طرق هذه؟ ثالث. او نحوه مما - 00:45:29

هو في معناه كقول جابر كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركع الوضوء مما مست النار واضح؟ اذا كيف عرفت هنا - 00:45:52

الناسخ عرفت الناسخ بقول الراوي. ومنه حديث انس رضي الله تعالى عنه كان اخر الامرين ترك الفطر من الحجامة من الحجامة. جيد. اذا هذه ثلاث طرق. ثم قال - 00:46:10

اما قول الراوي هذا الان اما فيه تفصيل اما قول الراوي هذا ناسخ فلا اثر له في ثبوت النسخ لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه انظر ماذا قال الراوي - 00:46:33

هذا ناسخ. فرق بين تعبيرين. لو قال الراوي هذا ناسخ او قال الراوي هذا الناسخ بالالف واللام فاذا قال هذا ناسخ فان هذا لا يعد طريقة لمعرفة النسخ لاحتمال ان يكون قال ذلك باجتهاد منه. وهذا الذي ذكره هنا - 00:46:51

واما اذا قال هذا الناسخ فانه يفيد تعين الناسخ وان النسخ كان موجودا متقبلا. بمعنى عندما يقول لك الراوي هذا هو الناسخ اخ اي ان النسخ موجود متكرر لكن بقي ماذا؟ بقي ان يعيين ما هو الناسخ. فقال هذا - 00:47:20

اذا هنا ليس المقام مقام اجتهاد في امر النسخ وانما في ماذا؟ في تعين الناسخ. بخلاف ما لو قال هذا ناسخ فهمت الفرق؟ طيب. اما قول الراوي هذا ناسخ بالتنكير. فلا اثر له في ثبوت النسخ. لاحتمال ان يكون باجتهاد لم يوافق عليه - 00:47:46

ولانظر. اذا هذا ناسخ هذا لا يعد طريقة لمعرفة النسخ. هذا الاول الذي لا يعد طريقة لمعرفة النسخ ذكر ثلاث طرق. الان سيدرك لك ثلاث طرق - 00:48:08

ليست طرقا لمعرفة النسخ الطريق الاول ايش؟ لو قال الراوي هذا ناسخون. الطريق الثاني قال ولا نظر ايضا. بموافقة احد النصين لابراءة الذمة مثلا هذا يحتاج بعض الانتباه لو ان احدا نصين عندنا نصان - 00:48:27

تمام مخالفان يحتمل ان احدهما ناسخ للآخر. ما نعرف من المتقدم من المتأخر انظر النص الذي يعني بعض العلماء يقول يقول هكذا النص الذي يوافق براءة الذمة هو الناسخ والنص الذي يخالف براءة الذمة هو المنسوخ - 00:48:52

مثال نفترض ان مثال افتراضي الخمر كانت مباحة في اول الاسلام ثم جاء نص يقول اشربوا الخمر هذا النص الذي فيه يشربوا الخمر يوافق براءة او لا يوافق براءة. الخمر كانت مباحة في اول الامر. جاء نص يقول اشربوا الخمر او احل لكم -

الخمر مثلا ثم جاء ثم نص ايش لا تشربوا الخمر. اذا عندك نصان. اشربوا الخمر ولا تشربوا الخمر. انت لا تدرى من المتقدم منهما ايش
الاحتمال الاقوى؟ الاحتمال الاقوى هكذا. ان يكون النص الذي يرفع البراءة هو السابق - 00:49:52

ثم يأتي النص الذي يوافق البراءة. ليس لأن البراءة الحكم الذي يثبت للبراءة يستبعد ان يأتي حكم يؤيده فهمتم ولا لا الحكم الذي
يفيد البراءة يستبعد ان يأتي حكم يؤيده. يعني اذا كانت الخمر - 00:50:16

ثابت حلها بالبراءة الاصلية يستبعد ان يأتي حكم يقول احللت لكم شرب الخمر او ان يأتي نص يقول احللت لكم لأن هذا لا فائدة منه
خارى من الفائدة عار عن الفائدة اذا ان هذه الاباحة التي افادها هذا النص هي اصلا متقررة بالبراءة - 00:50:41

اذا يستبعد ان يأتي النص الذي يفيد الحن بعد وجود حكم البراءة الاصلية اذا الغالب على الظن ان هذا النص الذي يوافق البراءة
الاصلية سيكون ماذا متأخرا او او او متقدما متأخر. يعني المتوقع ان يكون الترتيب هكذا. البراءة الاصلية ثم - 00:51:04

النص الذي يرفع البراءة الاصلية ثم النص الذي يوافق البراءة الاصلية فهمتم عليه ولا لا؟ هذا هذا الترتيب متوقع. بناء عليه بعض
العلماء يقول ان النص الذي يوافق البراءة الاصلية - 00:51:30

هو الناسخ لانه هو المتأخر بخلاف مخالف للبراءة الاصلية جيد ولا لا؟ فهمنا؟ او جميل هل هذه طريقة لمعرفة النسخ قالوا ليست
طريقة ليش؟ لانه لا يلزم ان يكون النص الذي يوافق البراءة الاصلية والمتأخر. قد يكون النص الذي يوافق البراءة الاصلية هو -
00:51:45

المتقدم. ولديك هنا قال ولا نظر ايضا لموافقة احد النصين لبراءة الذمة مثلا جيد بعبارة اخرى ولا اعتبار ان يوافق احد النصين براءة
الذمة مثلا جيد هذا الامر الثاني الذي ليس طريقة لمعرفة النسخ. طيب الامر الثالث - 00:52:13

قال ولا لثبتوت احد الایتين او احدى الایتين في المصحف بعد الاخر لجوازه كما في ایتين عدۃ الوفاة. يعني يقول لك ليس طريقة
من طرق معرفة النسخ ان تكون الایة المتأخرة في ترتيب المصحف - 00:52:40

ناسخة لایة المتقدمة في ترتيب المصحف واضح لنا لماذا لان النسخة يا اخواني مداره على تأخر النزول وليس على الترتيب في
المصحف. المصحف لم يرتب على وفق النزول ولذلك وجد في المصحف - 00:53:05

مثلا في ایتي العدة ان ایة العدة الناسخة متقدمة على ایة العدة المنسوخة قال هناك كما في ایتي العدة. ولديك انت تلحظ في
المصحف ان اول خمس ایات نزلت على النبي صلی الله علیه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. اول - 00:53:29

الایات اقرأ باسم ربک الذي خلق. تمام؟ خلق الانسان من علک. هذه في اخر المصحف ولو كان المصحف مرتبًا على النزول لكان في
اول المصحف. جيد ولا لا؟ اذا النظر في ترتيب المصحف ليس ترتيبا على - 00:53:49

النزول قال كما في ایتين عدۃ الوفاة. طبعا بقی آآ امر لا يعد طريقة لمعرفة النسخ. لم يذكره وذكره في جمع الجوامع في بعض النسخ
وهو تأخر اسلام الراوی عندنا حديث رواه صحابي - 00:54:05

وحدث اخر رواه صحابي اخر الحدیثان متعارضان تمام بعض العلماء يقول ننظر في الصحابي الذي روی الحدیث الاول وننظر في
الصحابي الذي روی الحدیث الثاني فمن تأخر اسلامه منهما كان حديثه - 00:54:36

ناسخا لحدیث من تقدم اسلامه منهما فهمتوا ولا لا مثال ذلك ان يروي صحابي حدیث عن النبي صلی الله علیه وسلم هذا الصحابي
من اسلم في مکة ثم يأتي صحابي - 00:55:02

اخر اسلم في السنة الثامنة من الهجرة في السنة التاسعة من الهجرة فيروي حدیثا يخالف ذاك الحدیث جيد في بعض العلماء يقول
حدیث الصحابي الذي روی رواه صحابي متاخر اسلام ناسخ لحدیث الصحابي الذي روی رواه الصحابي - 00:55:18

متقدم اسلام. عن هذا ليس بلازم لماذا؟ لاحتمال ان الصحابي الذي تأخر اسلامه سمع من النبي صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث قبل
ان نسلم هذا احتمال اخر والاحتمال ان الصحابي الذي تأخر اسلامه سمع هذا الحدیث ليس مباشرة من النبي صلی الله علیه واله
وسلم وانما من صحابي - 00:55:37

آخر فارسل عن صحابي اخر نعم هذا قد يكون وجيهها. اقول قد يكون وجيهها متى اذا صرخ الصحابي المتأخر الاسلام سماع مباشرة من النبي صلى الله عليه واله وسلم. كان يقول سمعت رسول الله - [00:56:03](#)

او يقول مثلا آآرأيت رسول الله يفعل كذا. صلى الله عليه وسلم. اما لو قال مثلا قال رسول الله فان هذا احتمال هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة او سمعه بواسطة صحابي اخر وربما كان الصحابي الآخر - [00:56:22](#)

الذى سمعه منه ممن تقدم اسلامه تكون بهذا طوبينا مبحث النسخ بل وطوبينا مبحث الاصل الاول. الذي هو الكتاب الكريم. واضح؟ لنشرع ان شاء الله عز وجل في الفصل او في الدرس القادم في الاصل الثاني في مباحث السنة والله اعلم. وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:56:42](#)

وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - [00:57:10](#)